حقوق الإنسان والحفر في التراث الإسلامي

قراءة في كتاب: حقوق الإنسان في الإسلام

محمد حسن زراقط

تأليف: عبد اللطيف الحاتمي

الناشر: دار الجيل- دار الآفاق الإسلامية

الطبعة: بيروت، الأولى ١٩٩٠م

يفخر الكاتب، في مطلع كتابه، بأن الإسلام هو «أول من أقر بالمبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق. وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول(ع) والخلفاء الراشدين، من بعده، كانت أسبق الأمم إلى السير عليها في الوقت الذي لا تزال فيه الديمقراطيات الحديثة متخلفة في هذا السبيل تخلفاً كبيراً عن النظام الإسلامي»(١).

وبالتالي، ينكر على الأمم الغربية أن تكون هي السبَّاقة إلى تشريع مفاهيم حقوق الإنسان. ومن الملفت أن الكاتب ينكر في مقدمة كتابه على المجلس الإسلامي الدولي في لندن أن يعلن عن وثيقة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٨٠، وإلحاقها بإعلان آخر عام ١٩٨١م، ويبرر الكاتب استنكاره بأنهم استبدلوا الإعلان الإلهي القرآني بما فيه من آيات محكمات، بمواد قانونية من صنع البشر وصياغتهم التي يعرض لها الخطأ كما يعرض لها الصواب!

ينطلق الكاتب في الفصل الأول من كتابه من مقولة يتفق عليها معظم الكتاب المسلمين تقضي: بأن الله هو المصدر الأول للحق الإنساني بإقراره -سبحانه وتعالى- الكرامة الإنسانية، على كل من مستويي الخلق والتشريع، ويستشهد بقوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً**﴾(٢).

ثم بعد ذلك يشرع في تعداد الحقوق التي شرَّعها الإسلام، ونصَّت عليها الشرعة الدولية، فمنها الحقوق الطبيعية كحق الحياة وحق الحرية، ويدل على الأول في الإسلام قوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ**﴾(٣).

وكأنه لا يخفى على الكاتب أن هذه الآية تُحرِّم قتل المؤمن دون غيره، فيشفعها بالإشارة إلى آية أخرى تعمم الحكم لكل إنسان وهي قوله تعالى: ﴿**...أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً**﴾(٤)، ويستدل للثاني بالقول المشهور عن عمر بن الخطاب: «**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**».

ومنها الحقوق المدنية كحرية العبادة والمعتقد انطلاقاً من الآيات التي تنهي أو تقرَّر عدم الإكراه في الدين. ومن التشريعات التي تحمي أتباع الديانات الأخرى وتصون حقوقهم في بناء المعابد أو المحافظة على القائم منها.

ومنها: الحقوق السياسية:

أولها: حق المساواة أمام القانون ويدل عليه القول المشهور عن النبي(ص): «لو أن

فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم يبرر التمييز الحاصل بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية بمبررات اقتصادية (الإرث) أو نفسية (الشهادة).

وثانياً: حق العدالة ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**﴾[٥]، التي تقرر مبدأ: **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي**.

وثالثها: حق احترام الشخصية، ويستشهد عليه بالتشريعات التي تصون الحياة الشخصية للإنسان وتمنع من الاعتداء عليها، أو التعرض لها. وهكذا يتابع الكاتب تعداد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي حقاً حقاً ويبين أصوله في الشريعة الإسلامية. ثم يعاود الحديث عن الحقوق المدنية كحق الحرية، فيرى أن التشريعات الإسلامية من أذكى التشريعات لحل مشكلة الرق بجعلها كفارة لعدد من المعاصي كالإفطار العمدي في شهر رمضان وحنث اليمين والظهار...

موارد الاختلاف بين الشريعة والشرعة

يرى الكاتب أن موارد الاختلاف بين الشريعة الإسلامية، وشرعة حقوق الإنسان، تكمن في موردين:

أحدهما: اختيار الخليفة؛ حيث يختلف المسلمون بين من يرى أنه بالنص ومن يرى أنه بالاختيار والشورى.

الثاني: قتل المرتد، فيرى الكاتب أن هذه المسألة اجتهادية محل خلاف بين الفقهاء، ثم ليست عقوبة الارتداد لأجل الكفر؛ وذلك لأنه لم يجوِّز الإسلام قتل غير المسلم، بل حرَّم دمه كما دم المسلم، وإنما يُشْبِهُ الارتداد ما يُعْرَفُ في القوانين الوضعية بالخيانة العظمى فهو عقوبة الجريمة السياسية، وبالتالي لا يتنافى مع حقوق الإنسان.

ميزات الشريعة الإسلامية:

يرى الكاتب أن الشريعة لم تتفق مع إعلان حقوق الإنسان، فحسب. بل زادت حقوقاً للإنسان خلت منها الشرعة الدولية، وهي حقوق أربعة:

١- حق الضعفاء بالرعاية
٢- حق اليتامى
٣- حق العفو
٤- حق الدفاع عن النفس
٥- حق الميراث

وفي الفصل الأخير من كتابه يحلل الكاتب موقف الفقهاء المسلمين من حقوق الإنسان، فيرى أنهم وعوا هذه الإشكاليات وصاغوا فقههم بطريقةٍ ترعى هذه الحقوق وتصونها لتحفظ للكائن الإنساني كرامته التي خصه الله بها، فيشير إلى تجارب عدد من الفقهاء المعاصرين الذين دعوا إلى المساواة بين الرجل والمرأة في تولي المناصب السياسي والإدارية كالقضاء والحكومة والدعوة إلى تعليم المرأة. ومن هؤلاء **الشيخ مصطفى السباعي** و**الدكتور سلام الزناتي** ولا يخرجان في ذلك عن إجماع تبناه السلف، بل إن **أبا حنيفة** أجاز للمرأة تولي القضاء في بعض الأقضية، وتوسع **الطبري** فأجاز لها القضاء في جميع الوقائع.

وينهي الكاتب كتابه بالإشارة إلى القيم القضائية التشريعية والإجرائية التي تصون حقوق الإنسان المتهم أو غيره والشروط المعقدة للقاضي؛ بحيث تقل نسبة الظلم إلى الحد الأدنى إن لم نقل تنعدم.

الهوامش

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٦.
(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٠.
(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.
(٤) سورة المائدة: الآية ٣٢.
(٥) سورة الإسراء: الآية ١٥.